منظومة قواعد الفقه (المذهب المالكي) لمحمد يحيى الولاتي
المسماة
المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح

يقول مَن محمدٌ يحيى سُماهُ ❋ محمّدُ المختارُ مَن يُدْعى أباهُ
حمدًا لمن بنَى قواعدَ الهُدى ❋ للدَّفع للضُّرِّ وجلبٍ للجَدَى
ونَدبَ الْورَى إليه مُرْشِدَا ❋ على لسان من به الحقُّ بَدَا
محمدٍ ميسِّرِ العسيرِ ❋ ومُنقذِ العاصِي من السعيرِ
صلى عليه الله ما جَنَّ الدُّجَا ❋ وما إلى الله به عاصٍ لجا
هذا ولما إنْ رأيتُ الهِمَمَا ❋ تَقاصَرتْ وقَلَّ مَنْ تَعلّما
أردتُ أن أُوضِحَ في الكُتُبِ مَا ❋ علمتُ من أصولِ مَنْ تقَدَّما
فها أنا أجمعُ في القواعدِ ❋ نظمًا مفيدًا للفقيه المقتَدي
سميتُه المجازَ ذا الإيضاحِ ❋ إلى أصولِ المذهبِ الصِّحاحِ
وأسألُ اللهَ دوامَ النفعِ 10 به بجاه مَن أتى بالشرعِ

فصل في الطهارة

هلْ غالبُ الحُصولِ كَالمُحقَّقِ ❋ حصولُه أو لاَ فَعِ وحَقِّقِ
وهل لمعدومٍ بشرعٍ حُكمُ ما ❋ عُدِمَ بالحِسِّ خلافٌ رُسِما
وهل لموجودٍ بشرعٍ ما لما ❋ وُجِدَ في الحِسِّ ولِلْحُكْمِ انْتَمَى
والنَّجْسُ قَلْبُ عَرْضِهِ مؤثرُ ❋ في حكمِه وقيلَ لا يُؤثرُ
وبعضُهمْ فَصَّلَ بينَ ما استحالْ ❋ إلى صلاحٍ أو فسادٍ في المآلْ
وهل بفقدِ علَّةٍ حُكمٌ يَزولْ ❋ أو لا خلافٌ بينما أهلِ الأصولْ
وهل لحكمِ ظاهرٍ تَغَلُّبُ ❋ على الذي لباطنٍ يَنتسِبُ
ونقلُ مغلوبٍ لعينِ ما خُلطْ ❋ به من الأصولِ عندهمْ ضُبطْ
والخلفُ في نقل مبيعٍ أُجمِعا ❋ على فسادِهِ لشبهةٍ مَعَا

وهل لـشيءٍ حكمُ مبدأ بُذِلْ   أو حُكمُ ذي الحذا خلافٌ قد نُقِلْ
وهل كالأَصْلِ طارئُ النسيانِ ❁ أو ليسَ كالأصلي عينٌ ثاني
هل حكمُ حاكمٍ بباطنٍ رُبِطْ ❁ أو هو بالظاهرِ مخصوصٌ فقطْ
وإنْ جَرَى بموجبِ التَّوقُّعِ ❁ حكمٌ فبالوقوعِ نفيُه وُعِي
وهل يجوزُ نقضُ مظنونٍ بظَنْ ❁ أم لا يجوزُ نقضُه ما لم يَبِنْ
والخلفُ بين العلماءِ في اقتضا ❁ الامرِ لِتكرارٍ أساسٌ مُرْتَضَى
يُعطى القريبُ حكمَ ما قد قَرُبا ❁ منه لدى أهلِ الأصولِ النُّجبا
وهل ثبوتُ حكمِ مالِك لِمَنْ ❁ جرى له ما يَقتضي الملْكَ قَمَنْ
هل حَدَثٌ بِغَسْلِ عُضوٍ يرْتَفِعْ ❁ أو بتمامِ الطُّهرِ رفعُه شُرِعْ
وبالمحل رخصةٌ مقصورَهْ ❁ في القولةِ الصَّحيحَةِ المشْهورهْ
وتَبطلُ الرخصةُ بالعصيانِ   على الصحيح عند أهلِ الشان

فصل في قواعد الصلاة

هل كلُّ جُزءٍ من صلاة مستقلْ ❁ أم لا وبعضُها ببعض متَّصلْ
وهل بالأولى من ذوات الاشتراكْ ❁ أو بالأخيرة يُقَدَّرُ الدَّراكْ
وهل من الصلاة يُخرجُ السلامْ ❁ في السهو أو هو كسائر الكلامْ
في الاجتهاد تجب الإصابةْ ❁ وقال بالعكس ذوو إصابةْ
وهل إصابةٌ لكلِّ ذي اجتهادْ ❁ ثابتةٌ أو المصيب ذو اتحادْ
هل عددٌ للركعات تُعتبرْ ❁ نيتُه أو لا خلافٌ اشْتَهَرْ
وهل مشبَّهٌ بشيء يقوى ❁ قوَّتَه أو لا خلافٌ يُروى
وهل لبعض الشيء ما قد حُقِّقا ❁ لكلِّه من الخيار مطلَقا
هل انتشارُ من على الوطء جُبِرْ ❁ بالطوعِ يُنبئُ خلافٌ قد ذُكِرْ
هل اعتبارُ الشرع بالموجودِ   يَختصُّ أو يَختصُّ بالمقصودِ

فصل في قواعد الزكاة

وفي الوجوب شرطُ إمكان الأدا ❁ وبعضُهُمْ جعلَه شرطَ أدا

هل الفقيرُ كالشريكِ للغني ❁ أو الزكاةُ من وِساءِ المحسنِ
وسبْقُ حكم شرطه مغتفرُ ❁ لديهمْ وقيل لا يُغتفرُ
هل يجبُ التكفيرُ باليمينِ ❁ أو هو بالحنثِ على التعيينِ
وهل إلى نيتها تفتقر ❁ كفارة أو لا خلاف يذكر
هل حكمُ الابتداءِ للشيء انتمى ❁ إلى دوامِه خلافٌ رُسما
هل أصغرٌ مندرجٌ في الأكبرِ ❁ أو لا خلافٌ بين أهل النظرِ
والكفُّ فعلٌ عند جُلِّ العُلما ❁ وقيل لا والقولُ الاول سما

فصل في قواعد الصيام

هل رمضان كعبادة أتتْ ❁ واحدةٌ أو كعبادات ثَبَتْ
ونيةُ الأدا ونيةُ القضا 50 تنوبُ كلٌّ منهما في المرتضَى
والنزعُ وطءٌ عند بعضهمْ يُعَدْ ❁ وقيل لا وهْو الصحيحُ المعتمدْ
ورُجِّح الأخذُ بأول السُّما ❁ وقيل الأخذُ بأخيرها سما
ومَغنمٌ يُملكُ بالأخذ على ❁ رأيٍ وبالقَسْم لبعض النبلا
الإسهامُ هل سببُه القتال قدْ ❁ أو معَ أو كون ذي القتال مستَعدْ
بجهله يُعذرُ من قد جَهِلا ❁ وقيل لا وبعضهمْ قد فصَّلا
فقال إن يكنْ به تَعلَّقا ❁ حقٌّ فلا عُذْرَ بذاك مُطْلَقَا
إلا فما تسعَهُ جهالتُه ❁ عذرٌ وما لا ورد مقالته
وبعضهم قيّدَ عذرَه بما ❁ إلى بني الجنس من الجهل انتمى
رعْي الخلاف حجةٌ للأكثر ❁ وبعضهمْ ضعَّفه بالنظر
فقال إنه يخالفُ القياسْ 60 وليس في كل المسائل أساسْ
ورَدَّ ذا الإمامُ نجلُ عرفهْ ❁ وصحَّحَ الرأيَ له وعرَّفه
بأنَّه إعمالُ خصم للذي ❁ لخصمه من الدليل فاحتذِ
في لازم المدلولِ ذاك أُعملا ❁ في عكسه دليله اللذ قبلا
ورد باقتضاءِ له أن يُوجدا ❁ ملزومُ ذا بدون لازم بدا

ثم أجيبَ ذا بأنّ ذاك لا ❋ يكونُ إلا في لزوم عُقلا
دليلُه الولدُ للفراش معْ ❋ الاَمر بالاحتجاب فاحفظْه تُطعْ
وشرْطُ رعْي الخلْفِ ألا يَلزمَا ❋ خرقًا للاِجماع وإلا حَرُما
وشرطُه أن لا يكون ترَكا ❋ مذهبَه إذا إليه سَلَكا
وهل يُراعى كلُّ خلْفٍ قد رُوي ❋ أَوْ لاَ وإنما يُراعى ما قَوي
هل التعدي إنْ يكنْ بالسببِ 70 كمثل كونِه على المسبِّبِ
والخلْفُ هل خِطابُ ربنا أتى ❋ للكافرين بالفروعِ أُثبِتا

فصل في النكاح

هل النكاحُ من قَبِيلِ القُوت أَوْ ❋ من التفكُّهَاتِ فَاقْفُ ما قفوْا
والخلفُ فيه هلْ من البيعِ يُعدْ ❋ أو الكِرامِ والعبادةِ وَردْ
والحدُّ فيه أنَّه قد احتوى ❋ على كلا الشائبتين وانطوى
تُبعَّضُ الدعوى لدى ابنِ القاسمِ ❋ والقولُ بالعكسِ لأشهبَ نُمي
وبَتَّةٌ تَقبلُ أن تُبعَّضَا ❋ وقيلَ لا وبعضُهم ذاك ارْتَضى
الطَّوْلُ في الآيةِ قيلَ المالُ ❋ وقيلَ حُرَّةٌ إذا تُنالُ
وهل بعقدٍ يَتقرَّرُ الصداقْ ❋ أو نصفُه أو لا لمنْ لها يُساقْ
وهل يُعدُّ مالكًا ذو الرِّقِّ ❋ أو لا خلافٌ بين أهلِ الحقِّ
والأصلُ عند مالكٍ تَقديرُ ذي 80 وجهين كاثنين فحقِّقْ واحتَذِ
هل يُبطلُ الصحيحَ قصدٌ جُرِّدا ❋ أو لا إذا ما خطأُ اللفظ بَدَا
وهل حصولُ ذي التوقُّع أَتَى ❋ مقدَّرًا حين الوقوع أو أتى
مقدَّرًا حين حصولِ السَّببِ ❋ فيه خلافٌ بين أهلِ المذهبِ
وهذه تُدعى بذاتِ الانعطافْ ❋ عكسَ التي تُدعى بذات الانكشافْ
هل ذو السكوتِ مثل من أقرَّا ❋ أو لا خلافٌ بينهم قد قرَّا
هل يرفعُ التكفيرَ الاستثناءُ أوْ ❋ يَحلُّ لليمينِ فَارْعَ ما رَعَوْا
هل يَشملُ الخطابُ للمخاطِبِ ❋ أو لا خلافٌ بينهمْ في المذهبِ

هل الطَّواري كلُّها تُعتبَرُ ❋ أو لا وقيلَ الاَقربُ المعتبَرُ
هل صورٌ خاليةٌ تُعتبَرُ ❋ في الحكمِ أو تلْغَى خلافٌ يُذْكَرُ

فصل في البيع وما في معناه كالصلح والكراء والرهن والضمان

حقيقةُ البيعِ هي العقدُ فقطْ 90 والقبضُ فيها عند بعضٍ يُشترطْ
والعقدُ إن كان المبيعُ ذا عَدَدْ ❋ قيلَ يُعدَّدُ وقيل يَتَّحدْ
وهل فساد صفقة إذا انفردْ ❋ من جهة يُبطلُها أو لا تُردْ
والحكمُ هل له تَوَسُّطٌ أَتَى ❋ من بين حكمين خلافٌ ثَبتا
قبضُ الجزاف في الأصحِّ بالنظرْ ❋ وقيل بالنقلِ كما جا في الخبرْ
والردُّ للمبيع بالعيبِ يُعدّْ ❋ نقضًا وقيل كابتدا بيعٍ وردْ
وهل يَدُ الوكيل كالموكِّلِ ❋ أو لا خلافٌ بين ذي العلم الجلِي
وهل مؤجلٌ كما قد حَلاَّ ❋ أو لا خلافٌ بينهمْ قد حلاَّ
وهل كما عُدم حسًّا مَا عُدمْ ❋ معنًى خلاف بينهمْ قد ارتَسمْ
هل حكمُ ما غلبَ للذي نَدرْ ❋ أو لا خلافٌ بينهمْ قد استقرْ
وهل يُراعى ما بذمةٍ أتى 100 أو المراعَى ما بحكم ثَبتا
وهل ذو الاستثنا من البيع وردْ ❋ مبيعًا اَو مُبْقًى عن البيعِ انفردْ
وهل كحكمٍ حاكمٍ ما لو رُفعْ ❋ إليه أمضاهُ خلافٌ قد سُمعْ
وهل مخيرٌ إذا اختارَ يُعدْ ❋ مُنْتَقلاً أو لا خلافٌ قد وَرَدْ
بيعُ الخيارِ ذو انبرامٍ اتضحْ ❋ وقيل منحلٌّ وذا هو الأصحْ
خيارُ حكمٍ كخيارِ الشرطِ ❋ لديهمُ وقال لا ذو الضَّبْطِ
هل ابتداءُ فسخِ ذي الفسادِ مِنْ ❋ يومِ الوقوعِ أو من الردِّ يَبِنْ
وهل كقبضِ آخرِ الأجزاءِ ❋ قبضُ الأوائلِ في الاجتزاءِ
وهل لِموزنٍ إذا ما صُنعا ❋ حكمُ المقَوَّمِ خلافٌ سُمِعا
هَلِ الإقالةُ بمثلِ الثمنِ ❋ الاَوَّلِ حَلٌّ بيعٍ أو بيعٌ عُنِي
هل يجبُ الرجوعُ للذْ غَلِطَا 110 في مالِه لعُذْرِه بِذَا الخطَا

هل مبهمُ العقدِ على الفسادِ ❋ يُحملُ أو صحيحٌ بادِ
هل ظَهْرُ الأَرْضِ ملكُه يَستَلْزِمُ ❋ ملكًا لبطنها خِلافٌ يُرسَم
هل العريَّةُ بالاعطا تُملَكُ ❋ أو بكمالِها خلافٌ يُدرَكُ
هل حُكْمُ متبوعٍ لتابعٍ بُذلْ ❋ أو حُكمُ نفسه خلافٌ قد نُقلْ
وهل لتابعٍ نصيبٌ في الثَّمنْ ❋ أو هو لغوٌ ما له حظٌّ يَعِنْ
هل قِلَّةٌ بنفسِها تُعتبرُ ❋ أو بالإضافةِ إلى ما يَكثُرُ

فصل فيما يتعلق بمسائل المديان والتفليس والوكالة والشفعة والقرض والقراض والمساقاة والجعل وتضمين الصناع

هل قبضُ مملوك كقبضِ مَن ملَكْ ❋ أو لا خلافٌ بينهمْ قد انسلَكْ
وهل ثبوتُ النسخ بالنُّزولِ ❋ أو إنما يَثبتُ بالوصولِ
وهل لجُزءٍ شائعٍ تَعيُّنُ ❋ في الحكمِ في ذاك خلافٌ بَيِّنُ
وهل لِما بذمةٍ تَقَرَّرَا 120 تَعَيُّنٌ أو لا خلافٌ ذُكِرَا
هل يُنقلُ الحكمُ إذا القصدُ نُقلْ ❋ مع بقي اليد خِلافٌ قد قُبِلْ
والأخذُ بالشفعةِ بيعٌ في الأصحّْ ❋ وقيل الاستحقاقُ فيها قد وَضحْ
هل بيعٌ القسمةُ أم تَمييزُ حقْ ❋ في ذا خلافٌ بينهمْ قِدْمًا سَبَقْ
والقولُ بالبيعِ لِقسمةِ الرِّضَا ❋ إن كان بالتقويمِ هو المرتضَى
وشَهَرُوا التمييزَ في ذي الاقتراعْ ❋ وغيرُ ذينِ بيعة بلا نزاعْ
هل ليدٍ واحدةٍ تصرُّفُ ❋ بالقبضِ والدفعِ خلافٌ يُعرفُ
وهل إلى أمانةٍ يَخرجُ مَا ❋ بذمةٍ بالأمرِ خلفٌ رُسما
وهل يُردُّ فاسدُ المستثنى ❋ للأصلِ أو نوعٍ خلافٌ يُعنى

فصل في تقسيم الشروط

هل شرطُ ما لا يُفسد العقدَ إذا ❋ خالفَ ما يُوجبُ حُكمٌ نُبذا
وهل يُؤثرُ فسادًا شرطُ ما 130 يوجبُه الحكمُ خلافٌ رُسما
هل شرطُ ما ليس مفيدًا يَلزَم ❋ به الوفاء أو لا خلافٌ يعلَمُ

والخلف في ظنِّ الكمالِ هل أتى ❁ منزَّلاً كالجزمِ أو لا ثَبَتَا
الشكُّ في النقصانِ كالتحققِ ❁ وقيل لا والقولُ الأولُ انتقي
واختلفوا في الشك إنْ تعلقا ❁ بالزيْد هل هو كما لو حُقِّقَا

فصل في العطايا وما يتعلق بها

وكلُّ معروفٍ وما بِلا عِوَضْ ❁ فالحوزُ في كمالِه قُلْ مُفْتَرَضْ
والخلفُ في الضمان هل يفتقِرُ ❁ للحوزِ أو لا والأخيرُ أشهرُ
إجازةُ الوارثِ قلْ تقريرُ ❁ وقيل إنشاءٌ وذا التحريرُ
وهل كجزءِ العقد ما قد أُلحِقَا ❁ أو هو عقدٌ آخر تُحقِّقَا
والخلف في بطلان ملكٍ إنْ يَدُرْ ❁ بين جميعِه أو البعضِ ذُكِرْ
بالوعدِ يلزمُ الوفاء وقيل لا 140 وقيل إنْ بسببٍ قد حَصلا
وقيل إنْ دَخلَ من قد وَعدَا ❁ في السببِ الذي به قد وُعدا

فصل في اللقط والأكرية والوديعة والشفعة وما أشبه ذلك

هل عادةٌ كشاهدٍ أو شاهدينْ ❁ في ذا خلافٌ بينهمْ قد استُبِينْ
زيْدُ العدالةِ كشاهدٍ أتى ❁ وقيل بل كشاهدين ثَبَتَا
وهل تُربِّي الأرضُ أو تَستَهلكُ ❁ لما بها يُزرَعُ خلفٌ يُدرَكُ
هل الغريمُ للغرِيم كالغريمْ ❁ في عدَمِ الغريم أو لا كَغَريمْ
ويبطلُ الفرعُ كذا المسببُ ❁ إن بطلَ الأصلُ له والسَّببُ
ويَنتفي الفرعُ إنِ الأصلُ انتفَا ❁ وقيل لا وذاك أَوْلَى باقْتفَا
هل يسقطُ الحقُّ الذي تعلَّقَا ❁ بالعيْنِ إن سقوطُها تُحقِّقَا
هل ذات الالتزامِ في الإقْرارِ ❁ مثلُ صَريحِه في الاعتبارِ
هل ما أعيرَ من حياةٍ كالعدَمْ 150 أو لا خلافٌ بينهمْ قد ارْتَسمْ
هل الكتابةُ شراءُ الرقبهْ ❁ أو خدمةُ العبدِ الذي قد كاتبهْ
وهل من البيعِ أو العتق تُعدْ ❁ في ذاك خلفٌ بينهمْ قِدْمًا وَرَدْ
من أسقط الحقَّ قُبيلَ ما وجبْ ❁ وبعدَ أنْ جرى له به سَببْ

قيل له الرجوعُ عما التزَما ❁ وقيل لا والقولُ الاولُ سَمَا
هل بيتُ مالٍ وارثٌ أو جامعُ ❁ لضائعِ الأموالِ خُلْفٌ شائعُ

فصل في القسم الثاني من القواعد التي يشار فيها إلى خلاف

تقديرُ موجودٍ كما قد عُدِما ❁ وعكسُه أصلانِ عند العُلما
وكُلُّ مَنْ قَصَدَ قَصْدًا قَدْ فَسدْ ❁ فالحكمُ أن يُعطى نَقيضَ ما قَصدْ
كذا من استعجلَ شيئًا قبلَ ما ❁ أوانِه فحكمُه أن يُحرَمَا
والأصلُ أن يبقى الذي قَدْ كانا ❁ على الذي عليه قبلُ كانا
حتى يُظنَّ عدمُ البقاءِ أو 160 يُعلمَ بالنقل عن الأصل قَفوا
والأصلُ أن لا يُجمعَ العوضُ معْ ❁ معوَّضٍ عنه إذا الأصلُ امتَنَعْ
وقيل يجمعان إن ضعفٌ جَلا ❁ في الأصلِ كيْ يقوى بما قد أُبدِلا
والمنعُ للوعد بما لا يمكِنُ ❁ إيقاعُه في الحال أصلٌ بَيِّنُ
وللضرورة يُباحُ ما حُظِرْ ❁ إمَّا اتفاقًا أو على الذي شُهرْ
تأخيرُ ما حلَّ كذا تَعجيلُ ما ❁ أُجِّلَ يُدعى سَلفًا في المعتمَى
وكلُّ مَا ثبوتُه يُفْضي إلى ❁ عدمِه فنفيُه قد اعتلى
والأصلُ أن يُقضى على من أتلفا ❁ مقوَّمًا بقيمةٍ ذاتِ وفا
إلا إذا كان جدارًا هُدِمَا ❁ أو أمةً وطئها مَنْ أَخْدَما
أو غزْلاً أو حليًا وقَبْرًا رَدَمَهْ ❁ أو حُبُسًا غصبَه وهَدَمَه
والأصلُ في المثلي أن يُقضى على 170 متلِفه بالمثل عند النُّبلا
إلا إذا كان مكيلاً جزفا ❁ أو لبنًا صرِّيَ أو قرضًا وفا
في بلد الغلاء أو ماءً غصبْ ❁ بعطش وبعدَ ذلك طُلب
يُنفى للاكبر من الضُّرَّيْنِ ❁ الأصغر منهما بدون مَيْنِ
ومن هنا يُجبرُ ذو اليَسيرِ ❁ لأنْ يَبيعَه لذي الكثيرِ
ويجبُ القضَا لذي العمومِ ❁ على الذي خَصَّ من الخصومِ
يُرتكبُ الأخفُّ في تَقابلِ ❁ ذوي كراهةٍ ومنعٍ حاصلِ

فصل فيما يتوهم بأن يسقط الشيء وهو لا يسقطه

لا يَسقط الواجبُ إذْ ما نُسيا ❃ وفقًا إذ المدركُ فيه قَويا
وفي ضعيفِ المدرك الخلفُ وردْ ❃ والقولُ بالسقوط هو المعتمدْ
الشكُّ في المانع لا تأثيرَ له ❃ وعكسُه الشرطُ بشكِّه اعمله
إناطةُ الخراجِ بالضمانِ 180 أصلٌ صحيحٌ عند أهل الشانِ
في مستحقِّ شفعةٍ رُدَّ بعيبْ ❃ أو بفسادٍ فَلَسٍ بدونِ رَيْبْ
والأصلُ أنَّ الربْحَ للمالِ تبَعْ ❃ إلا بغصبٍ فَلَسٍ ومَن ودَعْ
والأصل في العرضِ إذا استُحقَّ أنْ ❃ يُرْجَعَ في عوضِه إذا يَعنْ
أو قيمة له إذا فاتَ عَدَا ❃ كنايةٍ خُلعٍ نكاحٍ وردا
والصلحِ عن عمدٍ وعن إنكارِ ❃ قطاعة عُمرى قراضٍ جارِ
كذا مساقاةٍ قضيةِ الفرسْ ❃ فهذه العشْرُ تُخصُّ لا تَقس
والأصلُ ترجيحٌ لِمثبتٍ على ❃ ذي النفيِ إن في منكرٍ تَقَابَلا
وقولُهم شهادةُ النفي عَدم ❃ ليس على إطلاقِه فيما يَعمْ
بلْ ذاك إن لم يحصلِ العلمُ ولا ❃ ظنٌّ بما نُفي وإلا فاقبَلا

فصل في الذين يضمنون والذين لا يضمنون

يَضمنُ ذو الإرثِ إذا طرأَ دينْ 190 أو وارثٌ لما يُغاب دون مينْ
ويضمنُ الصانعُ مصنوعًا يُغابْ ❃ عليه إن نَصَبَ دون ما ارتيابْ
وحاملُ الطعام بالأجرِ ومَنْ ❃ حَبَسَ سلعةً لقبضِه الثمنْ
كذاك ذو الخيارِ في المبيعِ إنْ ❃ غِيبَ عليه دون ما خلفٍ يَعِنْ
وتضمنُ الزوجةُ والمرتهنُ ❃ والمستعيرُ وكذا من يَحضنُ
لا يَضمنُ الحارسُ محروسًا ولو ❃ حارسَ حَمَّامٍ على ما قد رووا
كذاك عاملُ القراضِ والأمينْ ❃ والأبُ والوصي بلا خُلفٍ يَبينْ
وهكذا السمسارُ إنْ خيرٌ ظَهرْ ❃ فيه معَ الراعي على الذي اشتَهَرْ
وخاتنٌ وحاجمٌ معلِّمُ ❃ كذاك بَيطارٌ طبيبٌ عالمُ

والنوتي والخادمُ والمعلَّمُ ❃ والمكتري معَ الشريك يُنظمُ
يَضمنُ مَن خالفَ مَالكًا أمرْ 200 ومَن تَعدَّى والذي بالفعل غَرْ
أما الذي بالقول قد غرَّ فلا ❃ غُرْمَ عليه في الأصحِّ الذْ عَلا
وكل مَنْ صُدِّقَ في دعوى التلفْ ❃ فَصدِّقَنَّه بردٍّ إنْ حَلَفْ
وكل من ضُمِّنَ في دعوى التلفْ ❃ ففي ادِّعا الردِّ ضمانُه عُرفْ

فصل في ذكر أصول وقواعد

الطهرُ أصلُ العينِ والبُرْءُ دُرِي ❃ أصلٌ لذمَّةٍ إذا لم تُعمَرِ
وبعد أن تُعمَرَ فالعمارَهْ ❃ أصلٌ وذي قاعدةٌ مُختارَهْ
واليُسرُ أصلٌ وكذا الضمانُ ❃ والجَمعُ والتَساوي والبيانُ
والإذنُ والظُّهورُ والطُّهوريهْ ❃ والجَرحُ والصحةُ ثم الحريهْ
والأصل في الكِرى لدَى الحُذَّاقِ ❃ ضمانُه في حالةِ الإطلاقِ
وفي العقودِ أن تكونَ لازمَهْ ❃ وقد أتتْ عنهمْ عقودٌ خَارمَهْ
وهْي قِرَاضٌ شرْكَةٌ وكالهْ 210 زِراعَةٌ غراسةٌ جعالهْ
كذا الوصيةُ القبولُ والكِرا ❃ وهبةٌ يُمكنُ أن تُعتصرَا
كذاكَ تحكيمٌ والإقرارُ بحدْ ❃ فذي من الأصلِ خروجُها ورَدْ
والأصلُ أن لا يَجمعَ الذْ عاوَضا ❃ عوضَه معَ الذي قد عوَّضا
إلا إمامًا موجرًا ومَنْ غَزَا ❃ بالأجرِ والذي لسبقٍ أحْرَزَا

فصل في الأصول المختلف في تقديم أحدها على الآخر عند التعارض

إن دار فرعٌ بين أصلينِ ولمْ ❃ يُمكنْ لنا الجمعُ فالاصْوبُ لَزمْ
وإن يعارضْ مقصدٌ لفظًا ففي ❃ تقديمِ ذا وذاك خلفٌ قد قُفِي
والأصلُ إن عارضَه ما قد غلَبْ ❃ ففي المقدَّمِ خلافٌ قد وَجَبْ
محلُّه في غيرِ دعوى الورعِ ❃ وشاهديْنِ أثبتا للمدَّعي
وإنْ أتى معارضًا لما ظَهَرْ ❃ ففي المقدَّمِ خلافٌ استقرْ
والأصل في الغالبِ أن يُقدَّما 220 على الذي ندرَ عند العلما

إلا بطينِ مطرٍ والنَّعْلِ ❁ وثوبِ مسلمٍ رُمي بالجَهْلِ
ونسجِ كافرٍ وثوبِ السوقِ ❁ وصُنْعِ كافرٍ وذِي الفسوقِ
كذاك ملبوسُ الصبي إنِ اعتنى ❁ بغَسلِ ما رعا به مَنْ حَضنَا
ووضعُ حَمْلٍ بعد أعوامٍ تُحَدْ ❁ بخمسةٍ من يوم طلّق تُعدْ
ووضعُه لستةٍ من الشهورْ ❁ للعقدِ مما اعتبروا فيه النُّدورْ
وعقدُ جزيةٍ وطُهْرِ الحُصُرِ ❁ والبذلُ للمفقودِ أَقصى العُمرِ
وفرضُ الاشتغالِ بالتعلمِ ❁ والندبُ للنكاح أي للأيِمِ
وربَّما شُرع الالغاءُ لِذَيْنْ ❁ أي غالبٍ ونادرٍ بدونِ مَيْنْ
وذاك في شهادةِ الصبيانِ ❁ بالمالِ والنساءِ في الأبدانِ
والواحدِ العدل بها ومَنْ فَسَقْ 230 وكافرٍ في كل شيءٍ يُستحقْ
كذا الروايةُ لدَيْنٍ والكثيرْ ❁ من المجاهيلِ لما قالَ البَشيرْ
كذا المبرزُ إذا ما شَهدا ❁ للنفسِ أو مَن قربُه تأكَّدا
أو كان شاهدًا على مَن نازَعَهْ ❁ أو بالزنا شهدَ غيرُ أربعه

فصل في القضاء والشهادات

المدَّعَى عليه من قد وافَقا ❁ للأصل أو عرف وبعض حقَّقا
تعريفَه بأقرب الخصمين في ❁ سببِ مطلوبٍ وذا القولُ اصطفي
والمُدَّعِي من قولُه قد خالفا ❁ الامريْن أو سببُه قد ضَعُفَا
وقيل من أثبتَ مدعٍ ومَن ❁ نفى فمدَّعَى عليه قُل قَمَن
طلبُ ذي التعيين أو ما عَلقا ❁ بذمةٍ له أو اللذْ حققا
ترتُّبٌ عليه للذْ عينا ❁ دعوى صحيحة لَدَى من فَطنا
إن كان مطلوبٌ بها تَعلَّقا 240 به صحيحُ غرضٍ وَحُقِّقَا
وكان معروفًا وذو العُرف أقَرْ ❁ دعواهُ والشرعُ لها قد اعْتَبَرْ
لا تَلْزَمُ اليمينُ بالدعوى فقدْ ❁ فيما ثبوتُه بِعَدْلَيْنِ وردْ
إلا إذا أقام من قدِ ادعا ❁ عدلاً على دعواه شاهدًا وعى

وما ثبوتُه بعدلٍ ويمينْ ❁ فالادعا به يوجِّه اليمينْ
إن كانتِ الدعوى بها صحيحهْ ❁ قد أكملت شروطَها الصريحه
الحكمُ والثبوتُ قيل اتحدا ❁ وقيل شيئانِ وذا قد سُدِّدَا
بينهما العموم والخصوصُ من ❁ وجهٍ وذا تغايرٌ لدى الفطِنْ
فبنهوضِ الحجَّةِ الثبوتُ قد ❁ فسّره من التغايرَ اعتقدْ
والحكمُ إنشاءٌ لما كلامِ ❁ قُرِّرَ في النفس على الإلزام
250 وما له من أثرٍ بموقعِ الاجماعِ بل ذاك بتنفيذٍ وُعِي
وإنما الذي له به الأثرْ ❁ مواقعُ الخلفِ القويِّ بالنَّظَرْ
لأجلِ مصلحةٍ دُنيَا عَرَضَتْ ❁ وَهْوَ من الفتوى أخصُّ ما بدتْ
إذ بالمعامَلةِ تُشْرِكُ مَعَهْ ❁ وهْيَ بغيره تَخصُّ فاسمعَه
وكلُّ مَن بحقّه قد ظَفَرَا ❁ وكان آمنًا عليه الضررا
ولم يخف فسادَ عِرضِه وقدْ ❁ على ثبوتِ حقِّه الوفْقُ ورد
فذا له الأخذ بحقِّه بِلا ❁ رفعٍ لحاكمٍ لدى مَن عَقَلا
والأصلُ في مستندِ الشهادهْ ❁ علمٌ ضروريٌ به الإفاده
مَدركه عَقْلٌ وحسٌّ ونَظَرْ ❁ والنقلُ إن تواترٌ له استقرْ
وربما بالظَنِّ والسمعِ اكتُفي ❁ وذاك في الرُّشْدِ وتعديلٍ قُفي
260 والعزلِ والإيمانِ والنكاحِ وَضِدٍّ ذي الخمسةِ باتضاحِ
وَضَرَرِ الزوجِ كذا العطيَّهْ ❁ ولادةٍ والحملِ والمنيهْ
خلعٍ رضاعٍ نسبٍ وإعْتَاقْ ❁ واليُسْرِ معْ تَصَرُّفٍ وإنفاقْ
واللوثُ والقِسمةُ والقسامه ❁ كذاك تفليسُ أخي الغَرَامَه
والأسرُ والإباقُ والحِرابَهْ ❁ والجُرحُ والإقرارُ والنيابهْ
والوقْفُ والتنفيذُ والإِيصاءُ ❁ والإِرثُ والشراءُ والولاءُ
والأصلُ في اللفظِ لدى الأداءِ ❁ مضارعٌ يُنبئُ بالإنشاءِ
وفي العقودِ والطلاقِ والعِتاقْ ❁ مَاضٍ ويَختصُّ العتاقُ والطلاقْ

بوصفِ فاعلٍ وذا قد أُصِّلاَ ❁ ما لم يكنْ عُرفٌ وإلا أُعمِلا
لا يَلزم الشاهدُ إنْ ما شَهِدَا ❁ بالأرض حدُّها على ما اعتُمِدا
فإن به شَهد غيرُه فقدْ 270 تمتْ وإلاَّ فَاليَمينُ يُعتمد
بحدّها على الذي قد طُلِبَا ❁ فإن أبى فيحلفنْ مَن طَلَبا
وهكذا في جهْلِ مَن قد شَهِدَا ❁ لعددِ الذي به قد شُهِدا
ورَدُّ هذه الشهادةِ ورَدْ ❁ عن مالكٍ بنقلِ شيخٍ يُعتمدْ
وقد يكونُ قصدُها الإثباتُ ❁ وقد روى الجمعَ بها الأَثْباتُ

فصل في مسائل متفرقة

الأصلُ منعُ بيعِ أمِّ الولدِ ❁ إلا بتفليسٍ ورهنٍ فاقتدِ
وأمةُ القِراضِ والشركَةِ مَعْ ❁ ذات الجنايةِ والإرث فلتُبَعْ
وكُلُّ أُمِّ ولدٍ مُنعَ مَنْ ❁ أولدَها من وطئها فلتُعتَقَنْ
والأصلُ أنْ يتبعَ أُمَّهُ الولدْ ❁ في الشرعِ إلا في مسائلَ تُعدْ
جانيةٍ ومنْ بها للرقِّ ❁ أُوصَى أَوْ اوصي لها بالعتقِ
إنْ ولدتْ جانيةٌ من بعد ما 280 جنايةٍ وقبلَ أن تُسلَّما
وولدت مُوصى بها بعدَ إيصا ❁ وقبلَ أن يموت صاحبُ الإيصا
يُستفسرُ الشاهدُ إن شَهِدَ في ❁ سرقةٍ زنًا وردَّة تَفي
ومستحقٍّ والولا والفقرِ ❁ وسفهٍ جَرحٍ وضدٍّ فادْرِ
وضررِ الزوجِ بزوجهِ وما ❁ فسدَ من بيعِ نكاحٍ فاعلمَا
والقذفِ والغصبِ كذا الملكِ فلا ❁ تُقبلُ من غيرِ فقيهٍ أجملا
حدُّ الزنا إذا بالاقرار يَفي ❁ وكان بالرجوع عنه يَنْتَفي
فإنَّه يَثبتُ مَعْهُ النسبُ ❁ إلا فلا يَثبتُ فيما هذَّبوا
وذاكَ في مَبتوتَةٍ ومَحرَمِ ❁ وزوجةٍ خامسةٍ إن يُعلَمِ
وأمةٍ مغصوبةٍ ومعتَقَهْ ❁ إنْ كان قبلَ وطئه قد حقَّقَهْ

فصل في تعريف السنة والبدعة

وسنَّةُ النبيِّ قولُه الأبرْ 290 وفعلُه وما عليه قد أقَرْ
والمحدَثاتُ بعده هي البدعْ ❀ وكلُّها ضلالةٌ إن لم تَقَعْ
داخلةٌ تحت دليلٍ شرعي ❀ للجزمِ أو للندبِ أو للرفعِ
وتجبُ النيةُ في محضِ القُرَبْ ❀ وما به وصفُ التقرُّبِ غَلَبْ
ونفيُها في كُلِّ ما تَمحَّضا ❀ للعقلِ أو غلبَ أصلٌ مُرتضَى
وفي استوى الوصفينِ في الفعلِ اختُلفْ ❀ والقولُ بالوجوبِ للقصدِ عُرِفْ
وكلُّ قُربة بلا لبس بما ❀ سواها فالقصدُ لها قد عُدما
أو كانَ نفعُها بفعلِها بلا ❀ قصدٍ لها يَحصلُ فالقصدَ اخزِلا
حكمتُها التمييزُ في القُربِ مَعْ ❀ تقربٍ وفي السوى الاخير دَعْ
محلُّ ذا الأمرُ وأما ما نُهي ❀ عنه فلا نية تُشرعُ به
وكلُّ ما النيةُ فيه تُشترَطْ 300 فالاستنابةُ به مما سَقطْ
وكلُّ ما بدونِ نيةٍ يَصِحْ ❀ فصحَّةُ النَّوْب به مما وضَح
وكلُّ أمرٍ كلَّما تَكررا ❀ تكرَّر النَّفعُ على العين يُرى
وكلُّ ما تَكريره لا ينفع ❀ كفايةٌ بمرة يندفِعُ
ويسقطُ الأَمرُ إذا ظَنَّ القيامْ ❀ به سوى فاعلِه من الأنامْ
بعكسِ ذي العينِ من الأَمرِ فَلاَ ❀ يَسْقُطُ إلا بيقينٍ مُسْجَلاَ
وذو الكفايةِ على العينِ يَرِدْ ❀ إنْ كان مَن به يقومُ مُنفرِدْ
وبالشروعِ يَجِبُ الأمرُ الذِي ❀ على الكفايةِ كنَفْلٍ فاحتَذِ
إن دارَ الأمرُ بين دَرْءِ مُفْسدِ ❀ وجَلبِ مُصلحٍ فَبالدرءِ بُدِي
وما أردتُ جمعَه قد كَمُلا ❀ نظمًا بِتَبيينِ الأصولِ كَافِلاَ
ثم الصلاةُ والسلامُ أبدَا ❀ على النبي الهاشمي أحمدَا
وآلهِ وصحبِه الهداةِ 311 السالكينَ مسلكَ النجاةِ

تَمَّتْ